

Distr.: General  
30 March 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

سانت كيتس ونيفس

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 8 شباط/فبراير 2021. واستعرضت الحالة في سانت كيتس ونيفس في الجلسة الرابعة المعقودة في 19 كانون الثاني/يناير 2021. وترأست وفد سانت كيتس ونيفس كاي باس، الأمينة الدائمة لوزارة الخارجية والظيران. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسانت كيتس ونيفس في جلسته العاشرة، المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (الترويكا) التالي لتيسير استعراض الحالة في سانت كيتس ونيفس: ألمانيا وأوروغواي وباكستان.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سانت كيتس ونيفس:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛
  - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.
- 4- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى سانت كيتس ونيفس قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، وأوروغواي، وبنما، وسلوفينيا، وفيجي، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- قال وفد سانت كيتس ونيفس إن تقديم التقرير الوطني في الوقت المناسب ومحتوى التقرير الوطني ومشاركة الوفد في الاستعراض الدوري الشامل أمور تدل على التزام البلد بعملية الاستعراض وبحقوق الإنسان بوجه عام.
- 6- وقد نفذت سانت كيتس ونيفس أكثر من نصف التوصيات الصادرة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. ويشكل ذلك إنجازاً هاماً لأصغر بلد في نصف الكرة الغربي في ظل التحديات الخارجية والاقتصادية التي لا يزال يواجهها.
- 7- وفيما يتعلق باستجابة سانت كيتس ونيفس لأكبر خطر عالمي على حقوق الإنسان في العقود الأخيرة، وهو مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فقد نجح البلد حتى الآن في احتواء انتشار الفيروس داخل حدوده، وسجل معدلاً منخفضاً نسبياً للإصابة بالمرض وتعافياً بنسبة 91 في المائة دون انتشار مجتمعي، ولم يسجل أية وفيات.

(1) A/HRC/WG.6/37/KNA/1

(2) A/HRC/WG.6/37/KNA/2

(3) A/HRC/WG.6/37/KNA/3

- 8- وقد أدى تفعيل آلية وطنية للاستجابة دوراً حيوياً في إنجازات البلد حتى الآن، وقد شملت هذه الآلية إنشاء لجنة وطنية لتنسيق حالات الطوارئ، وإغلاق الحدود أمام السفر التجاري، وتقييد التنقل المادي للأشخاص داخل الحدود، والتشديد على أهمية ارتداء لوازم الحماية، وحملة عامة قوية للتوعية بضرورة التقيد بممارسات النظافة الصحية السليمة في غسل اليدين والحفاظ على الصحة البدنية الشاملة.
- 9- وقد استدعت هذه التدابير اتباع أسلوب عيش جديد، وبرهن نجاحها عن المرونة الحقيقية لشعب سانت كيتس ونيفيس.
- 10- وقد استثمرت الحكومة 13 مليون دولار في المعدات واللوازم الطبية لتزويد المستشفيات ومؤسسات الرعاية الصحية. ووفرت السلطات الصحية تدريباً فنياً لموظفي الصحة وغيرهم من موظفي الخطوط الأمامية.
- 11- ونسب الوفد مدى استعداد السكان والكثير من النجاح الذي تحقق إلى الكشف المبكر عن المرض ومراقبته والاستعداد لمكافحته.
- 12- وواصلت الحكومة تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي لارتفاع معدل انتشار الأمراض غير المعدية، لا سيما في أثناء الجائحة، حيث يكون الأشخاص المصابون بالأمراض غير المعدية أكثر عرضة لأعراض مرض كوفيد-19، وكانوا بين أكثر المصابين بالمرض.
- 13- ولا تزال الحاجة إلى حماية قطاع الصحة وخدمات الصحة العامة أمراً بالغ الأهمية. ولا بد من وضع نهج شامل قائم على العلم والإثبات لمكافحة الوباء، يستخدم الموارد المحدودة المتاحة استخداماً أمثل.
- 14- وقد أظهر الوباء الحاجة إلى زيادة فرص الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية الآمنة والمتيسرة التكلفة والفعالة والجيدة. وبالإضافة إلى مبلغ 13 مليون دولار المذكور أعلاه، استثمرت الحكومة أيضاً في مرفق إتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي (كوفاكس)، وهو شراكة عالمية بين الحكومات والمصنعين تهدف إلى ضمان إمكانية وصول أضعف الفئات، بغض النظر عن مكان عيشها، إلى لقاحات مرض كوفيد-19. وأعرب الوفد عن تقديره العميق لجميع المشاركين في ضمان الحصول العادل على لقاح مأمون ومتيسر التكلفة.
- 15- وقد قامت الحكومة، على نحو استباقي وسريع، إذ لاحظت آثار الوباء المدمرة على المواطنين والاقتصاد والخسائر المتوقعة منه التي لا تحصى، بطرح حزمة حوافز بقيمة 120 مليون دولار للمساعدة في مرحلة أولى على التخفيف من الآثار الاقتصادية والصحية لهذه الظاهرة غير المسبوقة.
- 16- وقد تأثر قطاع السياحة - وهو مصدر الإيرادات الرئيسي للدولة، إذ يسهم بنسبة تصل إلى 60 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي - تأثراً شديداً، فترجع بنسبة 35,4 في المائة وتسبب في فقدان الوظائف لما يعادل 11,6 في المائة من القوة العاملة.
- 17- وقد استجابت الحكومة بسرعة بوضع وتنفيذ خطة عمل شاملة للحفاظ على أرواح المواطنين المتضررين وسبل عيشهم.
- 18- ومن خلال برنامج تخفيف حدة الفقر، الذي مرت على وجوده ثلاث سنوات، تمكنت الحكومة من توفير 500 دولار شهرياً لآلاف الأسر المعيشية التي يقل دخلها الإجمالي عن 3 000 دولار شهرياً. وواصلت الحكومة استخدام هذا المرفق لتقديم الدعم المباشر إلى الأسر المتضررة من الوباء.
- 19- وحتى الآن، أنفقت الحكومة على البرنامج ما مجموعه 31 مليون دولار، وهي تواصل ضمان توافر شبكة أمان اجتماعي قوية لجميع مواطنيها.

- 20- وتعترم الحكومة أن تصبح المبادرة نموذجاً يحتذى في تدابير الحماية الاجتماعية في منطقة البحر الكاريبي.
- 21- ويزود العمال المسرحون بمجموعة حوافز للدخل قدرها 1 000 دولار شهرياً لفترة ثلاثة أشهر أولية، وثلاثة أشهر أخرى بعد ذلك.
- 22- وقد مُدّدت بعض التدابير التحفيزية حتى حزيران/يونيه 2021، بما في ذلك إلغاء الضرائب ورسوم الاستيراد المفروضة على منتجات النظافة الصحية وبعض المواد الغذائية والمنتجات الصحية، بهدف دعم الاستجابة الصحية الوطنية.
- 23- وقد ساعدت هذه التدابير على دفع عملية التعافي إلى الأمام، والأهم من ذلك أنها شكلت شريان حياة هاماً للأسر والأعمال التجارية.
- 24- وقد أنشأت الحكومة خطأً ساخناً وطنياً تديره إدارة الشؤون الجنسانية، لتوفير المساعدة لضحايا العنف المنزلي، لا سيما خلال فترات الإغلاق المطولة. والخط الساخن مفيد لطلب مساعدة الشرطة وللمتابعة والإحالة إلى الوكالات المناسبة، حسب الاقتضاء.
- 25- وإذ خصصت الحكومة موارد لمكافحة وباء كوفيد-19، فإن خطر تغير المناخ وآثاره الضارة ما زالت تلوح في الأفق بالنسبة لسانت كيتس ونيفس، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، وستظل تشكل تحدياً أمام تنفيذ سياسات وخطط وبرامج حقوق الإنسان.
- 26- ورغم نجاة الدولة من الكوارث الطبيعية الكبرى، مثل الإعصار الذي تتعرض له المنطقة سنوياً، فإن حقيقة تعرضها لتغير المناخ لا يمكن إنكارها.
- 27- وتسير سانت كيتس ونيفس على مسار إيجابي نحو تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية. ولم يثبط ظهور الوباء عزمها بل ظلت مصممة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- 28- وسانت كيتس ونيفس ملتزمة بتفعيل هيكل لتناول التوصيات المنبثقة عن جولات الاستعراض السابقة، وقد أنشأت في أوائل عام 2018 آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة.
- 29- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، صدقت سانت كيتس ونيفس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 30- وستواصل سانت كيتس ونيفس تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وسوف تشارك في الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل المضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية ووضع جدول أعمال أكثر شمولاً في مجال الإعاقة.
- 31- وقدمت سانت كيتس ونيفس تقريرين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل.
- 32- وفي أيلول/سبتمبر 2020، وبمناسبة الذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، انضمت سانت كيتس ونيفس إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 33- وقد حققت سانت كيتس ونيفس العديد من أهدافها وسط مناخ عالمي يسوده القلق وعدم اليقين والفوضى من جراء وباء "كوفيد-19". ويمكن أن تعزى هذه الإنجازات إلى الممارسة الراسخة التي تتبعها الدولة في حماية مصالح السكان في مجال حقوق الإنسان.

- 34- واتخذت ساننت كيتس ونيفس خطوات لتعزيز الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً وإدارتها ومكافحتها.
- 35- وفي عام 2017، كانت أول دولة في المنطقة دون الإقليمية لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي تقضي على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والزهري من الأم إلى الطفل.
- 36- وتركزت الجهود أيضاً على توفير اللقاح ضد فيروس الورم الحليمي البشري، وهو ما أدى إلى تحسين معدل التحصين الذي كان ممتازاً بالفعل إذ بلغت نسبته 97 في المائة.
- 37- وتدرك الحكومة تماماً أن رعاية الصحة العقلية تشكل جزءاً لا يتجزأ من قطاع الصحة الوطني. وفي عام 2018 افتتحت مركز علاج الصحة العقلية لتقديم دعم أكبر لمن يحتاجون إلى الرعاية وتوفير الراحة للأسر التي تقدم الرعاية.
- 38- وواصلت الحكومة العمل على تحقيق مجموعة من الأهداف المتعلقة باستقلال المرأة والمساواة بين الجنسين في إطار السياسة وخطة العمل الوطنيتين المتعلقةتين بالمساواة بين الجنسين، على نحو يضمن أن تكون حقوق ومصالح الرجال والنساء في صميم خطة التنمية في البلد.
- 39- ويوجد برنامج خاص بالمرأة في السجن، وهو جزء من المبادرة الأساسية المتعلقة بتمكين المرأة ويهدف إلى توفير التدريب القصير الأجل على المهارات للسجينات.
- 40- وقد أطلقت الحكومة خطة قطاع التعليم للفترة 2017-2021 من أجل تحسين فرص الحصول على التعليم والمشاركة فيه على نحو منصف في جميع المستويات. وتواصل الحكومة التكيف وإيجاد حلول فعالة ومبتكرة من أجل المضي في توفير تعليم رفيع النوعية للأطفال، بطرق منها دعم المعدات التكنولوجية اللازمة لضمان حصول الأطفال الضعفاء على هذا التعليم على قدم المساواة مع غيرهم، لا سيما أثناء فترة الوباء.

## باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 41- خلال جلسة التحوار، أدلى 60 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.
- 42- وشجعت ملديف التزام ساننت كيتس ونيفس بخطة التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، الذي تجسد في وضعها وتنفيذها استراتيجية التكيف مع تغير المناخ في عام 2018، وأثنت على الدولة لعملها على النهوض بالتعليم الشامل للأطفال، بمن فيهم الأطفال المصابون بالتوحد.
- 43- ورحبت جزر مارشال بتصديق ساننت كيتس ونيفس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالجهود التي تبذلها في سبيل تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المبادرات الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى البنية الأساسية العامة، وأحاطت علماً بارتياح باستراتيجية التكيف مع تغير المناخ.
- 44- وأشادت موريشيوس بساننت كيتس ونيفس لإنشائها لجنة المدارس الأمانة الوطنية وللتخفيف من حدة الكوارث والتصدي لها على نحو فعال، وأشارت إلى أوجه الضعف المتأصلة التي تواجهها كل من موريشيوس وساننت كيتس ونيفس، بوصفهما دولتين من الدول الجزرية الصغيرة النامية، في ضوء تغير المناخ.
- 45- وأقرت المكسيك بإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، ورحبت بانضمام ساننت كيتس ونيفس في الفترة الأخيرة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 46- وأقرّ الجبل الأسود بالمبادرات الرامية إلى تحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع، وشجع سانت كيتس ونيفس على النظر في اعتماد أحكام قانونية تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أو تشترط ضمان إمكانية دخول المباني.
- 47- ورحب المغرب بتنفيذ البرنامج الوطني للإسكان من أجل تحسين مستوى معيشة مواطني سانت كيتس ونيفس، وبتدشين صندوق الإغاثة العاجلة من ولاء كوفيد-19 التابع لمنظومة الضمان الاجتماعي.
- 48- ورحبت نيبال بتصديق سانت كيتس ونيفس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعتها على تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة، وعلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس في الوقت نفسه.
- 49- ورحبت هولندا بإطلاق السياسة وخطة العمل الوطنيتين المتعلقتين بالمساواة بين الجنسين في عام 2018، وشجعت بقوة سانت كيتس ونيفس على مواصلة العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، لكنها أعربت عن قلقها إزاء وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والتمييز ضدهم.
- 50- ورحبت بنما بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز آليات الحماية الاجتماعية لمساعدة الفئات الضعيفة، واعتماد البروتوكول المتعلق بمعالجة الشكاوى والاستجابة إلى حالات العنف المنزلي والجنسي، وأبرزت أن استراتيجية التكيف مع تغير المناخ ينبغي أن تراعي بالكامل التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان.
- 51- ورحبت باراغواي بتشكيل الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة وبالجهود المبذولة والنقد المحرز في مجالات التنمية الاجتماعية والنهوض بالنساء والبنات والصحة والتعليم والعدالة الجنائية، وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف العصابات وعدم وجود نظام لحماية اللاجئين في سانت كيتس ونيفس.
- 52- وأقرت بيرو بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 53- وأشادت الفلبين بسانت كيتس ونيفس لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 54- ورحبت البرتغال بالجهود المبذولة في سبيل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 55- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح انضمام سانت كيتس ونيفس إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 56- وأثنت رواندا على سانت كيتس ونيفس لما تبذله من جهود في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورحبت على وجه الخصوص بإطلاق خطة قطاع التعليم للفترة 2017-2021، وبالمخصصات المرصودة لتوفير المساكن لأضعف الفئات في إطار برنامج الإسكان.
- 57- ورحبت السنغال بانضمام سانت كيتس ونيفس إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك بتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل، وانضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 58- ورحبت صربيا بجميع الجهود التي بذلتها سلطات سانت كيتس ونيفس بهدف الوفاء بالتزاماتها تجاه آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- 59- وأثنت سلوفينيا على سانت كيتس ونيفس لإطلاقها خطة قطاع التعليم للفترة 2017-2021 وإقرارها شهراً للتوعية بإساءة معاملة الأطفال، وأشارت إلى السياسة وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والبروتوكول المتعلق بمعالجة الشكاوى والاستجابة إلى العنف المنزلي والجنسي.
- 60- ورحبت إسبانيا بانضمام سانت كيتس ونيفس إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف بالمرأة في البلد والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في النظام القانوني.
- 61- وهنأت سويسرا سانت كيتس ونيفس على انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاحظت بارتياح عدم تسجيل أي شخص في قائمة المحكوم عليهم بالإعدام منذ عام 2018 وعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام 2008.
- 62- وأشارت تيمور - ليشتي بارتياح إلى الجهود التي بذلتها سانت كيتس ونيفس من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما التدابير المتخذة لتحسين إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام والبنية الأساسية.
- 63- وأثنت ترينيداد وتوباغو على سانت كيتس ونيفس لتقيدها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الرغم من مواردها المحدودة، وهنأتها على وضع استراتيجية التكيف مع تغير المناخ وشجعتها على مواصلة العمل مع الشركاء الدوليين للاستفادة من مساعدة تقنية أكبر، وتعزيزاً لجهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- 64- ولاحظت أوكرانيا بارتياح انضمام سانت كيتس ونيفس إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعتها على تنفيذها بالكامل.
- 65- ورحبت المملكة المتحدة بانضمام سانت كيتس ونيفس إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وحثتها على ضمان أن استيفاء نظامها الإصلاحي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- 66- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على سانت كيتس ونيفس لالتزامها المستمر بتعزيز حقوق الإنسان، وأشارت إلى أنه لا يزال من الممكن إدخال تحسينات على نظام حماية الأطفال، لا سيما الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء.
- 67- ورحبت أوروغواي بإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وشجعت سانت كيتس ونيفس على قبول وتنفيذ التوصيات الواردة، دعت المجتمع الدولي في هذا الصدد إلى تقديم التعاون والمساعدة التقنية.
- 68- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود سانت كيتس ونيفس من أجل تنفيذ خطة قطاع التعليم للفترة 2017-2021 وبرنامج تخفيف حدة الفقر، وكذلك بالبرامج الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير المتخذة للتخفيف من الأثر السلبي لوباء كوفيد-19.
- 69- ورحبت الأرجنتين بانضمام سانت كيتس ونيفس إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 70- ورحبت أرمينيا بتصديق سانت كيتس ونيفس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالإصلاحات المدخلة في مجال قضاء الأحداث، وشجعت الدولة على مضاعفة جهودها الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، لا سيما الأطفال.

- 71- وشجعت أستراليا سانت كيتس ونيفس على اتخاذ خطوات للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعربت عن قلقها البالغ لأن عقوبة الإعدام لا تزال جزءاً من الإطار القانوني، وشجعت الدولة على اتخاذ إجراءات لتعزيز وحماية حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وذلك بطرق منها الإصلاح التشريعي والمشاركة في مبادرات مثل حملة الأمم المتحدة المعنونة "أحرار ومتساوون".
- 72- وهنأت جزر البهاما سانت كيتس ونيفس على إجراء انتخاباتها العامة في جو سلمي، وأثنت على تنفيذها سياسات لتعزيز النمو الاقتصادي المستدام، والحماية الاجتماعية، وتحسين مستويات المعيشة، ورحبت بإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة وبتنفيذ مشروع التوعية الجنسانية واستراتيجية التكيف مع تغير المناخ.
- 73- وذكرت بربادوس أن سانت كيتس ونيفس حققت مكاسب من ضمان تعزيز القوانين والسياسات والممارسات الوطنية تمتع سكانها بحقوق الإنسان، وأن الحكومة تسعى إلى تنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيين للحماية الاجتماعية بهدف تحديد الأولويات الرئيسية تمهيداً لوضع سياسة للحماية الاجتماعية وتنفيذ إصلاحات على مدى السنوات القليلة التي تلي وضع السياسة وتوجيه عملية صياغة خطة مستدامة وشاملة ومتكاملة للحماية الاجتماعية.
- 74- وأشادت بوتسوانا بسانت كيتس ونيفس لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الجهود التي بذلتها الحكومة لضمان توفير التدريب والخدمات المتخصصة وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أعربت عن قلقها لأن التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال منتشرًا على نطاق واسع، فيما يتصل بأمور منها إمكانية الوصول إلى والتنقل والعمل.
- 75- وأبرزت وفد سانت كيتس ونيفس أن عقوبة الإعدام لم تقرض منذ عدة سنوات وأن استخدامها نادر جداً في الواقع، إذ لم يعدم إلا ثلاثة أشخاص خلال السنوات الخمس والثلاثين الماضية ولم يُعدم أي شخص على مدى أكثر من 12 عاماً.
- 76- وينبغي أن تحدد كل دولة مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، مع مراعاة مشاعر شعبها، وحالة الإجرام، والسياسة الجنائية مراعاة تامة.
- 77- وترى سانت كيتس ونيفس أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تقرض على مرتكبي أشد الجرائم خطورة ولا يمكن تنفيذها إلا بموجب حكم نهائي تصدره محكمة مختصة.
- 78- وهذا هو مدى تطبيق هذه العقوبة في سانت كيتس ونيفس. وتظل عقوبة الإعدام عنصراً قانونياً من قانون العقوبات، وستواصل الحكومة ضمان ألا تتعارض التشريعات المحلية مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- 79- وتعهد الوفد بأن يولي الاعتبار الواجب للملاحظات والتوصيات التي قدمت أثناء الحوار بشأن تنفيذ الاستراتيجيات المحلية واعتماد التشريعات اللازمة.
- 80- وقد سنت الحكومة الاتحادية بالفعل تشريعات تتعلق بهذه المسائل، مثل قانون (منع) الاتجار بالبشر والمادتين 13 و14 من قانون الجرائم الإلكترونية، وهذه التشريعات تساعد على تحقيق أهداف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- 81- واستيراد المطبوعات أو أشرطة الفيديو أو غيرها من المواد غير اللائقة أو الفاحشة محظور بموجب المادة (1)84 من قانون الجمارك (الرقابة والإدارة).



- 82- وأرسييت، بموجب قانون عدالة الطفل لعام 2013، الذي حل محل قانون الأحداث، عملية قضائية خاصة بالأطفال تتماشى مع قيم الدستور والصكوك الدولية.
- 83- ولا تقتصر التشريعات على تناول الجريمة بل تتناول أيضاً منع الجريمة.
- 84- وقد وضعت سانت كيتس ونيفس أيضاً عدة برامج وخدمات تحويلية تهدف إلى مساعدة من يرتكبون جريمة للمرة الأولى على معالجة السلوك الذي أدى إلى توقيفهم، ومن ثم تجنب الإدانة والسجل الجنائي.
- 85- و"نادي الشباب المستكشفين" هو أحد هذه البرامج الوطنية التحويلية، وقد بدأ في عام 2017 بوصفه مبادرة للخفارة المجتمعية. وقد أنشئت بالفعل ثمانية نواد، يفوق عدد أعضائها 700 شاب.
- 86- وبالمثل، أُطلق في عام 2016 برنامج "الأسرة مهمة"، وهو برنامج للوقاية يركز بالأساس على الوظيفة الاجتماعية للأسرة.
- 87- وقد سجلت الحكومة خلال العامين الماضيين انخفاضاً كبيراً في مستويات الجريمة والعنف، بما في ذلك عنف العصابات، نتيجة لاستثماراتها الكبيرة في برامج الشباب المعرض للخطر، بما في ذلك توفير فرص العمل.
- 88- وقد عملت الحكومة، لا سيما إدارة الشؤون الجنسانية، على توعية الناس بمسألة التحرش الجنسي مكان العمل، بالتركيز على صياغة تشريعات وطنية بشأن هذه المسألة على شاكلة مشروع قانون الجماعة الكاريبية المتعلق بالتحرش الجنسي.
- 89- وبانتهاء مدة الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، تعمل الحكومة على وضع سياستها وخطة عملها الوطنية للحماية الاجتماعية، المتوخى بهما تحسين مشروع قانون الحماية الاجتماعية.
- 90- ويتمتع المهاجرون بالحريات المكرسة في الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات وغيرها من الاتفاقات والمدونات المرتبطة بحقوق الإنسان.
- 91- وتعتقد سانت كيتس ونيفس أن الهجرة، على الرغم من المشاكل الحقيقية التي تثيرها، تظل مفيدة للمهاجرين والمجتمعات المضيفة على حد سواء من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، ويسرها أن تدعم توافق الآراء الرائد المتوصل إليه بشأن تغيير المناخ بوصفه دافعا للهجرة، كما ورد في الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.
- 92- وتدعو سانت كيتس ونيفس، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية تتعرض بشدة للآثار السلبية لتغير المناخ، إلى إدماج اعتبارات التشريد في استراتيجيات التأهب للكوارث والتعاون في هذا المجال مع البلدان المجاورة في المنطقة.
- 93- وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، لا تعترض الحكومة على توجيه دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 94- وشجعت البرازيل سانت كيتس ونيفس على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشادت بها للمبادرات التي اتخذتها في سبيل مكافحة الفقر وتوفير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومواجهة التحديات المتصلة بمرض كوفيد-19.
- 95- وأشادت كندا بالجهود التي بذلتها سانت كيتس ونيفس لتعديل قانون حماية العمالة بحيث يشمل حظر التحرش الجنسي في مكان العمل، كما شجعتها على تعزيز فرص تمثيل المرأة في المناصب المنتخبة.
- 96- ورحبت شيلي بتصديق سانت كيتس ونيفس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وبتنفيذ سياسات عامة لإعادة إدماج السجناء السابقين.

- 97- وأقرت كوستاريكا بالالتزام الهام الذي قطعته سانت كيتس ونيفس فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وقدمت توصيات تهدف إلى تعزيز الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بالفعل.
- 98- وأقرت كوبا بالجهود التي بذلتها سانت كيتس ونيفس والنتائج التي حققتها في التصدي للأمراض المزمنة غير المعدية والحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، وتمنت لها النجاح في الحوار وفي تنفيذ التوصيات المقبولة.
- 99- وهنأت الدانمرك الحكومة على انضمام سانت كيتس ونيفس إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وأكدت أن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب على استعداد لتوفير بناء القدرات والدعم التقني إذا ما اعتبرت مفيدة لتنفيذ الاتفاقية.
- 100- وذكرت فيجي أنها تتفهم تحديات تغير المناخ وتأثيرها في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأشادت بسانت كيتس ونيفس لإنشائها في عام 2018 آليتها الوطنية للإبلاغ والمتابعة وانضمامها في عام 2020 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 101- ورحبت فنلندا بمشاركة سانت كيتس ونيفس في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وقدمت توصيات.
- 102- وأعربت فرنسا عن شكرها لوفد سانت كيتس ونيفس على عرض التقرير، ورحبت بالتقدم الذي أحرزته سانت كيتس ونيفس في مجال حقوق الإنسان، ودعت سلطاتها إلى مواصلة الجهود التي بدأتها، لا سيما باعتماد الصكوك الدولية.
- 103- وأشادت جورجيا بالحكومة لتصديق سانت كيتس ونيفس في عام 2019 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمامها في عام 2020 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وهما صكان دوليان مهمان؛ ورحبت بالخطوات المتخذة لتنفيذهما، بطرق منها معالجة مسألة إمكانية الوصول في منظومة السكن والنقل العام؛ ولاحظت بارتياح التدابير المتخذة لتحسين وضع النساء والبنات.
- 104- وأشادت ألمانيا بسانت كيتس ونيفس لما بذلته من جهود فعالة في مجال حماية صحة مواطنيها وأرواحهم أثناء جائحة كوفيد-19، ولانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار وجود عقوبة الإعدام واستمرار التجريم على الأنشطة الجنسية الرضائية بين الأشخاص من نفس الجنس.
- 105- وأشادت غانا بالحكومة لما أحرزته من تقدم كبير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها في البلد، وأشارت إلى تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيين للحماية الاجتماعية، وإطلاق خطة قطاع التعليم للفترة 2017-2021، وسألت عن الإجراءات التي خطت لها الحكومة لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب ومدى حاجتها إلى مزيد من الدعم في هذا الصدد.
- 106- وأشادت غيانا بالتقدم الذي أحرزته سانت كيتس ونيفس في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق النساء والبنات والأشخاص ذوي الإعاقة، وهنأت سانت كيتس ونيفس على نهجها الاستباقي في امتثال توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بطرق منها التعاون مع الشركاء الإنمائيين من أجل بناء القدرات وتحسين حماية حقوق الإنسان لشعبها. وسانت كيتس ونيفس، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، معرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية، التي يمكن أن تترتب عليها آثار اجتماعية واقتصادية وخيمة وتقوض المكاسب المهمة التي تحققت في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 107- ورحبت هايتي بوفد سانت كيتس ونيفس وحيث الجهود المبذولة لتحسين الظروف المعيشية لجميع المواطنين. وأشارت إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بوصول ضحايا العنف المنزلي والجنسي إلى العدالة، وأشادت بسانت كيتس ونيفس لإعدادها استراتيجية التكيف مع تغير المناخ.

- 108- وهنأت هندوراس ساننت كيتس ونيفس على التقدم الذي أحرزته والنتائج التي حققتها في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، لا سيما انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 109- ورحبت آيسلندا بوفد ساننت كيتس ونيفس، وبتقريرها الوطني والخطوات التي عرضها، وأعربت عن أملها في استمرار تنفيذ هذه الخطوات.
- 110- وأشادت الهند بساننت كيتس ونيفس للتدابير التي عرضتها في تقريرها الوطني ولاستجابتها الاستباقية إلى وباء كوفيد-19، ولاحظت بتقدير تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 111- وأشادت إندونيسيا بساننت كيتس ونيفس لانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب ورحبت بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية، بما في ذلك تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 112- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية، بعد أن رحبت بوفد ساننت كيتس ونيفس وشكرته على التقرير الوطني، عن قلقها لأن ساننت كيتس ونيفس معرضة لعواقب تغير المناخ وليست مستعدة بقدر كاف للتصدي لهذه الآثار الضارة على حياة مواطنيها.
- 113- ورحبت أيرلندا بانضمام ساننت كيتس ونيفس إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشادت بها لاعتماد السياسة وخطة العمل الوطنيتين للمساواة بين الجنسين لعام 2018، وأعربت عن قلقها لأن عقوبة الإعدام لا يزال منصوصاً عليها في القانون.
- 114- وشكرت إيطاليا ساننت كيتس ونيفس على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل، وأشادت بتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، ورحبت ببدء العمل في عام 2018 بروتوكول معالجة مسألة العنف المنزلي والسياسة الوطنية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- 115- ورحبت جامايكا بوفد ساننت كيتس ونيفس، وأشارت إلى التقرير الوطني الإيجابي المقدم، وهنأت ساننت كيتس ونيفس على إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة في عام 2018 وعلى تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2019.
- 116- ورحبت اليابان بالوفد وأعربت عن تقديرها للخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ضعاف الحال، بما في ذلك إطلاق برنامج تخفيف حدة الفقر من أجل توفير الدعم المالي للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض.
- 117- وهنأت كينيا الوفد على العرض، وأشادت بساننت كيتس ونيفس لانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 118- ورحبت لاتفيا بالوفد وشكرته على تقديم تقريره الوطني، وأحاطت علماً بالتدابير التي اتخذتها الحكومة منذ جولة الاستعراض الثانية وشجعتها على بذل المزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- 119- وشكرت لكسمبرغ الوفد على العرض ورحبت بالتقدم المحرز خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 120- وأشادت ماليزيا بالحكومة لالتزامها بمواصلة تنفيذ برامج قوية ومحددة الهدف لتعزيز النمو الاجتماعي والاقتصادي الشامل، وأشارت إلى إطلاق بروتوكول معالجة الشكاوى والاستجابة إلى العنف المنزلي والجنسي في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وأعربت عن أملها في أن تواصل الحكومة تعزيز حقوق المرأة.

- 121- وأوضح وفد سانت كيتس ونيفس أنه رغم استمرار السماح بالعقوبة البدنية في المدارس، فإن استخدامها مقيد بالمادة 49 من قانون التعليم، التي تنص على جواز تطبيق العقوبة البدنية في حال اعتبار العقوبات الأخرى غير مناسبة أو فعالة.
- 122- والدستور هو أعلى قانون في البلد، ويؤكد في ديباجته، بمنتهى الوضوح، حق المواطنين في حماية حقوقهم وحرّياتهم الأساسية بصرف النظر عن العرق أو الموطن أو النسب أو الآراء السياسية أو لون البشرة أو العقيدة أو الجنس.
- 123- وتواصل الحكومة تقديم طائفة واسعة من خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خطة النهوض بصحة المرأة، وهي برنامج موجه نحو تمكين المرأة وتنقيفها بشأن كيفية إدارة صحتها ورعاها بفعالية.
- 124- وقد بدأ العمل ببرنامج الإدارة الذاتية للأمراض المزمنة، المعروف أيضاً باسم "العيش الصحي"، كما أن برامج التوعية بسرطان عنق الرحم واختبارات مسحة عنق الرحم متاحة مجاناً في الجزيرتين.
- 125- وتُقدّم الرعاية الصحية الأولية عن طريق خدمات الرعاية الصحية المجتمعية ومركز علاج الصحة العقلية، بينما تقدم المرافق المؤسسية الرعاية الصحية الثانوية.
- 126- وقد أكملت سانت كيتس ونيفس وضع استراتيجيتها للتكيف مع تغير المناخ في عام 2019، وحددت فيها خطة عمل القطاعين العام والخاص من أجل تحقيق الأهداف العامة للاتحاد في مجال تغير المناخ. وقد أنشئت اللجنة الوطنية لتنسيق التنمية المستدامة، التي تضم ممثلين عن كيانات في القطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية. وستقدم هذه اللجنة توجيهات بشأن المجالات التي يمكن فيها إحداث مشاريع قادرة على التكيف مع تغير المناخ لعرضها على شركائنا في التنمية.
- 127- وقد تقدمت سانت كيتس ونيفس بطلب إلى صندوق التبرعات للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل لتيسير إجراء تقييم للإعاقة ووضع سجل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إجراء استعراض شامل للسياسات والتشريعات القائمة لتحديد الثغرات والحلول من أجل تعزيز قدرة الدولة على حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 128- وقد أخذت الحكومة مأخذ الجد التزاماتها بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وتعهّدت باتخاذ إجراءات حاسمة لتيسير تمتع المواطنين بحقوق الإنسان الأساسية.
- 129- وشكر وفد سانت كيتس ونيفس الوفود الأخرى على ما جادت به من وقت وعلى مشاركتها النشطة وتفاعلها الإيجابي.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 130- ستبحث سانت كيتس ونيفس التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-130 إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل إدماجاً كاملاً في الإطار القانوني الوطني (سلوفينيا)؛
- 2-130 التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (بوتسوانا)؛
- 3-130 التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (الجبل الأسود)؛

- 130-4 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ملديف)؛
- 130-5 توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والتصديق عليه (هندوراس)؛
- 130-6 اتخاذ المزيد من الخطوات نحو التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (جورجيا)؛
- 130-7 مواصلة الزخم الذي تحقق في الفترة الأخيرة بالعمل على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل والنظر في التصديق على صكوك أساسية أخرى مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفلبين)؛
- 130-8 التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأخرى، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (أوكرانيا)؛
- 130-9 التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل ولاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوستاريكا)؛
- 130-10 إجراء استعراضات تشريعية كاملة للتصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتماس أي مساعدة تقنية لازمة لتحقيق هذه الغاية (جزر البهاما)؛
- 130-11 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (بنما)؛
- 130-12 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- 130-13 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وهي عقوبة لا يزال منصوصاً عليها في دستور البلد (إسبانيا)؛
- 130-14 إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 130-15 إلغاء عقوبة الإعدام كلياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 130-16 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وبروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛

- 17-130 توقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق عليه (هندوراس)؛
- 18-130 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 19-130 مواصلة العمل على تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام القانوني الوطني (الاتحاد الروسي)؛
- 20-130 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛
- 21-130 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومواءمة القانون المحلي مع المعاهدات (آيسلندا)؛
- 22-130 النظر في إمكانية التصديق على الصكوك الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عملاً بتوصيات سابقة (الأرجنتين)؛
- 23-130 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 24-130 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛
- 25-130 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا)؛
- 26-130 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليابان) (سويسرا)؛
- 27-130 التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سعياً إلى تحقيق الأهداف 5 و 11 و 13 و 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 28-130 التصديق على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 29-130 توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (هندوراس)؛

- 30-130 توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (هندوراس)؛
- 31-130 النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهند)؛
- 32-130 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذهما (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 33-130 الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أيرلندا)؛
- 34-130 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لاتفيا) (المغرب) (نيبال)؛
- 35-130 اتخاذ خطوات للتصديق على صكوك دولية أساسية أخرى لحقوق الإنسان، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إندونيسيا)؛
- 36-130 الانضمام إلى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (تيمور - ليشتي)؛
- 37-130 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛
- 38-130 توقيع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتصديق على هذه الاتفاقية، على النحو الموصى به أثناء الاستعراض السابق (أرمينيا)؛
- 39-130 تحسين التعاون مع هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وإبلاء مزيد من الاحترام لتوصياتها، لا سيما تلك المتعلقة بالتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان (صربيا)؛
- 40-130 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق لدى اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 41-130 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 42-130 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 43-130 توجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (فنلندا)؛
- 44-130 تعزيز قدرات أمانة المظالم (صربيا)؛
- 45-130 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتماشى والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (نيبال)؛
- 46-130 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛

- 47-130 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 48-130 مواصلة النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتناسب مع ظروفها الخاصة (إندونيسيا)؛
- 49-130 مواصلة الاستفادة من المساعدة التقنية التي يقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (جامايكا)؛
- 50-130 طلب الدعم التقني من المفوضية السامية للمضي قدماً في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لا يعّد البلد طرفاً فيها بعد، وضمان إدماج الالتزامات الناشئة عن المعاهدات النافذة بالفعل إدماجاً كاملاً في نظامها القانوني (أوروغواي)؛
- 51-130 التماس المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الشركاء للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ورفع المستوى العام لاحترام حقوق الإنسان (بربادوس)؛
- 52-130 ضمان أن تراعي إدارة الشؤون الجنسانية على النحو الواجب في برامجها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ما يواجهه الرجال والأولاد من مشاكل في البلد، وذلك بطرق منها تعزيز المعايير الإيجابية للذكورة (هايتي)؛
- 53-130 اعتماد جميع التدابير اللازمة لوضع حد لجميع أشكال التمييز التي لا تزال قائمة في سانت كيتس ونيفس (الأرجنتين)؛
- 54-130 سن تشريعات لمنع التمييز من أجل حظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي (ألمانيا)؛
- 55-130 النظر في سن تشريعات شاملة توفر حماية كاملة وفعالة من التمييز بجميع أشكاله وتتضمن قائمة شاملة لأسباب التمييز المحظورة (غانا)؛
- 56-130 سن تشريعات شاملة لمنع التمييز من أجل حظر التمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي (أيرلندا)؛
- 57-130 سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحظر على وجه التحديد التمييز والعنف القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 58-130 تعزيز التزامها بمبدأي المساواة وعدم التمييز، سواء أفي التشريعات أم في الممارسة العملية، من خلال إلغاء التجريم على العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين من نفس الجنس (أوروغواي)؛
- 59-130 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين من جنس واحد والقضاء على جميع أشكال التمييز أو العنف التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛
- 60-130 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين من نفس الجنس وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛



- 130-61 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين من جنس واحد واتخاذ تدابير قانونية وسياساتية ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (البرتغال)؛
- 130-62 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين من جنس واحد واتخاذ المزيد من التدابير لمنع التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛
- 130-63 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين من جنس واحد (إسبانيا) (تيمور - ليشتي)؛
- 130-64 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس والسن (كوستاريكا)؛
- 130-65 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين من جنس واحد (كندا)؛
- 130-66 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين بالغين من جنس واحد بإلغاء المادتين 56 و57 من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 130-67 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين بالغين من جنس واحد، لا سيما بإلغاء المادتين 56 و57 من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (الدانمرك)؛
- 130-68 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين من جنس واحد في جميع أحكام التشريعات، ولا سيما المادتين 56 و57 من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (هولندا)؛
- 130-69 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين بالغين من جنس واحد بتعديل المادتين 56 و57 من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (أيرلندا)؛
- 130-70 إلغاء جميع أحكام القانون التي تجرم على النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين، بمن فيهم من الأشخاص من نفس الجنس، واتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لحماية ضحايا العنف القائم على ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (أستراليا)؛
- 130-71 إلغاء الأحكام القانونية التي تعاقب على العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وترويج سياسة عامة تهدف إلى وضع حد للعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛
- 130-72 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والعقبات التي يواجهونها في الحصول على الرعاية الصحية (فرنسا)؛
- 130-73 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين من جنس واحد والعمل مع منظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين على تثقيف الجمهور بشأن عدم التمييز والشمولية (لكسمبرغ)؛

- 130-74 مواءمة التشريعات المحلية مع القانون الدولي ومبادئ يوغياكرتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، عن طريق نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين شخصين بالغين من جنس واحد لا يتفق تعبيرهم الجنساني مع المعايير والتوقعات الاجتماعية (بنما)؛
- 130-75 مواصلة التزامها بتنمية القدرة على مقاومة الكوارث الطبيعية وتغير المناخ (بربادوس)؛
- 130-76 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة التي تتصدى للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك أطر التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، وضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات الأصلية والمحلية مشاركةً مجديةً في تنفيذها (فيجي)؛
- 130-77 مواصلة جهودها الرامية إلى الوقاية من آثار تغير المناخ والتصدي، في سياق استراتيجيتها للتكيف مع تغير المناخ، للمخاطر التي تهدد نظمها الإيكولوجية ومصادرها الغذائية بسبب تحمض المحيطات وتسرب الملح الناجمين عن انبعاثات الكربون وارتفاع مستوى سطح البحر (غيانا)؛
- 130-78 اتخاذ تدابير ملموسة ومستدامة لمكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ، لا سيما تحمض المحيطات، متابعة للتوصية المقبولة من الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل بشأن هذا الموضوع (هايتي)؛
- 130-70 القيام بالاستعدادات اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية التي يحتمل أن تترتب على تغير المناخ في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 130-80 مناقشة طرائق المضي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، بما يتماشى مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 130-81 إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا) (كندا) (كوستاريكا)؛
- 130-82 إلغاء عقوبة الإعدام في النظام القانوني (سويسرا)؛
- 130-83 اتخاذ تدابير ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛
- 130-84 إلغاء عقوبة الإعدام والقيام، كخطوة أولى، باعتماد وقف اختياري فوري لعمليات الإعدام (فنلندا)؛
- 130-85 النظر في تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- 130-86 إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري عليها (أوكرانيا)؛
- 130-87 فرض وقف اختياري قانوني لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها نهائياً وضمان الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالموضوع لدعم إجراء نقاش شفاف ومستنير على الصعيد الوطني (أوروغواي)؛
- 130-88 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها إن أمكن (المكسيك)؛
- 130-89 فرض وقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 130-90 العمل فوراً على فرض وقف رسمي لعقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

- 130-91 النظر في فرض وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة تماماً (إيطاليا)؛
- 130-92 فرض حظر لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 130-93 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام التي لا تزال سارية المفعول (شيلي)؛
- 130-94 إلغاء عقوبة الإعدام وتحويل أحكام الإعدام الصادرة إلى أحكام بالسجن (كندا)؛
- 130-95 التصدي بفعالية لارتفاع معدل العنف والقتل المرتبطين بالعصابات في البلد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 130-96 ضمان تحسين ظروف الاحتجاز، لا سيما فيما يتعلق بالغذاء والرعاية الصحية والصرف الصحي وتدابير الحجر الصحي، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر انتشار مرض كوفيد-19، وبخاصة بين الأشخاص المعرضين للخطر أكثر من غيرهم (شيلي).
- 130-97 اتخاذ تدابير ملموسة للحد بقدر كبير من اكتظاظ السجون (كندا)؛
- 130-98 تعزيز الآليات القائمة التي تكفل مساءلة الموظفين العموميين عن انتهاكات حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- 130-99 وضع استراتيجية أو خطة عمل وطنية لدعم تنفيذ الغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة، التي تدعو إلى القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر بحلول عام 2030، والتي وافقت عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 130-100 دعم مؤسسة الأسرة والحفاظ على القيم الأسرية من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية (هايتي)؛
- 130-101 تحديد سن الرضا بالزواج بثماني عشرة سنة دون استثناء (كسمبرغ)؛
- 130-102 سن مشروع قانون الحماية الاجتماعية لعام 2018 لضمان الحماية الاجتماعية رسمياً والتخفيف من حدة الفقر في البلد (ملديف)؛
- 130-103 وضع وتعزيز خطط العمل والسياسات الوطنية لتخفيف حدة الفقر التي تركز على أضعف الفئات الأكثر وتراعي منظور حقوق الإنسان، مع التركيز على الهدفين 1 و10 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 130-104 مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية الرامية إلى مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 130-105 مواصلة تنفيذ برنامج تخفيف حدة الفقر على الصعيد الوطني، مع التركيز على أضعف القطاعات، لا سيما الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة، والنظر في الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على وباء كوفيد-19 (كوبا)؛
- 130-106 مواصلة تنفيذ برامج تخفيف حدة الفقر لمساعدة الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض (ماليزيا)؛

- 107-130 المضي في تعزيز سياستها الناجحة في سبيل زيادة فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 108-130 إعطاء الأولوية لإقرار مشروع قانون الحماية الاجتماعية، وتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيين للحماية الاجتماعية، وصياغة السياسة الجنسانية (جزر البهاما)؛
- 109-130 مواصلة العمل على حماية حقوق فئات السكان الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (الاتحاد الروسي)؛
- 110-130 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وتعزيز حقوق الإنسان وكرامة المسنين، ولا سيما في حالة الضعف الشديد التي يواجهونها حالياً في سياق جائحة "كوفيد-19" (الأرجنتين)؛
- 111-130 تعزيز الإطار القائم للحماية الاجتماعية من أجل مكافحة أعمال التمييز والعنف التي تستهدف النساء والأطفال (بربادوس)؛
- 112-130 التفاعل بنشاط مع الشركاء الدوليين في المنتديات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف من أجل دعم خطة التنمية الوطنية وأهداف التنمية المستدامة (إندونيسيا)؛
- 113-130 مواصلة تعزيز تدابير الوقاية من وباء "كوفيد-19" (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 114-130 ضمان حصول جميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والأطفال والمراهقين على الرعاية الصحية المناسبة مجاناً وفي الوقت المناسب عندما يكون للشباب ما يكفي من النضج لإبداء الموافقة المستنيرة (آيسلندا)؛
- 115-130 اتخاذ خطوات لخفض معدل حمل المراهقات، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تحول دون حصول المراهقات البالغات سن الرضا القانونية على خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة على نحو آمن وسري (جزر البهاما)؛
- 116-130 ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية من خلال السماح بالإجهاض غير المشروط والتصدي للعنف الجنساني بمزيد من الفعالية، بما في ذلك التجريم على الاغتصاب الزوجي (فرنسا)؛
- 117-130 ضمان حصول المراهقين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بلا عوائق (ألمانيا)؛
- 118-130 النظر في وضع تشريعات تضمن الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (بيرو)؛
- 119-130 اعتماد تشريعات وطنية لضمان حصول جميع الناس على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (لكسمبرغ)؛
- 120-130 اعتماد تشريعات وطنية لضمان الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (ماليزيا)؛
- 121-130 ضمان حصول جميع السكان على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة (المكسيك)؛
- 122-130 وضع تشريعات وطنية لضمان حصول جميع شرائح السكان على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى حقوقهم في هذا المجال (الجنبل الأسود)؛
- 123-130 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الحصول على الرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك الحصول على خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية (فيجي)؛

- 124-130 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الحق في التعليم (الهند)؛
- 125-130 الاعتراف صراحة في الدستور بالحق في التعليم المجاني والجيد وضمان وصول الأمهات المراهقات إلى نظام التعليم (كوستاريكا)؛
- 126-130 تكريس الحق في التعليم للجميع في الدستور الوطني وفي تشريعاتها وضمان التعليم المجاني خلال السنوات الاثنتي عشرة الأولى (لكسمبرغ)؛
- 127-130 تمديد خطة قطاع التعليم إلى ما بعد عام 2021، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم الشامل، فضلاً عن مساهمة قطاع التعليم في التأهب لحالات الكوارث والاستجابة إليها (كوبا)؛
- 128-130 تعزيز منهج التثقيف في مجال الصحة والحياة الأسرية لامتثال الإرشادات التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية، وضمان تنفيذه في جميع فروع النظام المدرسي الوطني، وتوفير التطوير المهني المستمر للمعلمين لضمان استعدادهم لتدريسه (فيجي)؛
- 129-130 إدماج التربية الجنسية الشاملة إدماجاً كاملاً في المنهج الدراسي المتعلق بالصحة والحياة الأسرية ووضع برامج اجتماعية للمراهقين والشباب غير الملتحقين بالمدارس (آيسلندا)؛
- 130-130 النظر في تنفيذ مبادرات للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- 131-130 زيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار السياسي (رواندا)؛
- 132-130 ضمان تمثيل أكبر للمرأة في مناصب المسؤولية وفي الهيئات السياسية، ولا سيما في البرلمان (السنغال)؛
- 133-130 اتخاذ خطوات لضمان تمكين المرأة في البلد بالحرص على تمثيل المرأة تمثيلاً جيداً في مناصب صنع القرار وفي الهيئات السياسية، ولا سيما في البرلمان (غانا)؛
- 134-130 زيادة عدد النساء في أدوار صنع القرار، ولا سيما في الحياة العامة والسياسية (جزر مارشال)؛
- 135-130 تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار، وكذلك مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والشباب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 136-130 المضي قدماً في سياستها الوطنية للمساواة بين الجنسين من أجل تمكين النساء والبنات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 137-130 تكثيف العمل الجاري من أجل إنجاز سياسة وطنية جنسانية (جامايكا)؛
- 138-130 إتمام تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية لتيسير المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (كينيا)؛
- 139-130 تنفيذ تدابير استباقية ويقظة لحماية حقوق النساء والأطفال (كندا)؛
- 140-130 اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية والمؤسسية للقضاء على العنف المنزلي، لا سيما العنف بالنساء والبنات، وتسليم الجناة إلى العدالة (أوكرانيا)؛
- 141-130 إنشاء خط ساخن لمعالجة الأزمة لمساعدة ضحايا العنف المنزلي، وإبلاغ أجهزة إنفاذ القانون بالعنف المنزلي، وتحسين تدابير الحماية من العنف المنزلي، بما في ذلك الابتزاز العاطفية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 142-130 تنفيذ أطر تشريعية للتصدي للعنف المنزلي والجنسي بالنساء والبنات، واتخاذ مزيد من الخطوات من خلال التعليم وتدابير الحماية الاجتماعية، مثل تدريب موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين، وتوعية وسائط الإعلام، وتثقيف الجمهور (أستراليا)؛
- 143-130 مواصلة تعزيز التدابير والأطر المؤسسية والتشريعات الرامية إلى منع ومكافحة العنف بالنساء والأطفال، ولا سيما بغرض حماية النساء والبنات من الاعتداء (البرازيل)؛
- 144-130 مواصلة جهودها بحزم لمكافحة العنف الجنساني (جورجيا)؛
- 145-130 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للعنف المنزلي (إندونيسيا)؛
- 146-130 مكافحة العنف المنزلي بالنساء والأطفال في البلد بجدية، ولا سيما في المجتمعات التي ترتفع فيها معدلات البطالة ومعدلات جنوح الأحداث (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 147-130 تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من العنف المنزلي والعنف الجنساني، بما في ذلك العنف بالنساء والبنات (جامايكا)؛
- 148-130 اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق النساء، بما في ذلك منع العنف الجنساني (اليابان)؛
- 149-130 مواصلة تنفيذ الآليات القانونية والإدارية المعمول بها لحماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف حماية كافية، وتوفير سبل الانتصاف العادلة والفعالة (كينيا)؛
- 150-130 اتخاذ مزيد من التدابير لمنع العنف بالمرأة والتمييز ضدها والتجريم على الاغتصاب الزوجي (إيطاليا)؛
- 151-130 اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الاغتصاب الزوجي وحظر العقاب البدني للقصر (إسبانيا)؛
- 151-130 التجريم على الاغتصاب الزوجي (لاتفيا)؛
- 153-130 تعديل أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاغتصاب لتشمل حكماً محدداً بشأن الاغتصاب الزوجي (هولندا)؛
- 154-130 وضع استراتيجية لمكافحة عنف العصابات، وبالتحديد إبقاء الأطفال في المدارس ومنع انضمامهم إلى العصابات (جزر مارشال)؛
- 155-130 تعزيز القوانين الرامية إلى مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والعنف الجنساني (موريشيوس)؛
- 156-130 مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وذلك بسبل منها التجريم على العقاب البدني، وتنفيذ قانون قضاء الطفل تنفيذاً كاملاً (إيطاليا)؛
- 157-130 مواصلة وضع سياسات وتخصيص موارد لتحسين تمتع الأطفال بحقوق الإنسان الخاصة بهم، ولا سيما الحق في التعليم والحق في الصحة (بربادوس)؛
- 158-130 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء سجل وطني للأشخاص ذوي الإعاقة (بيرو)؛
- 159-130 تنفيذ برامج تضمن عملياً إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات العامة (إسبانيا)؛

- 160-130 وضع واعتماد تشريعات تحظر التمييز ضد الفئات الأشخاص ذوي الإعاقة (جزر مارشال)؛
- 161-130 إقرار قانون يحظر صراحة التمييز ضد جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 162-130 اتخاذ تدابير لمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز إدماجهم، ومنحهم الأولوية في سياسات الحماية الاجتماعية (بوتسوانا)؛
- 163-130 اتخاذ خطوات لإنشاء نظام وطني لحماية اللاجئين وإقرار إجراء لتحديد وضع اللاجئين (بيرو)؛
- 164-130 وضع وتنفيذ لوائح وسياسات تتعلق بتحديد وضع اللاجئين وحماية اللاجئين (البرازيل)؛
- 165-130 اعتماد تشريعات وسياسات وإجراءات إدارية وطنية تتعلق باللجوء حتى يفي البلد وفاء تاماً بالتزاماته بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (لكسمبرغ).
- 131- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي عدم تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Saint Kitts and Nevis was headed by Ms. Kaye Bass, Permanent Secretary, Ministry of Foreign Affairs and Aviation and composed of the following members:

- Mrs. Janelle Lewis-Tafari – Permanent Secretary, Ministry of Community Development, Gender Affairs and Social Services;
  - Ms. Asha DeSuza – Second Secretary, Permanent Mission of Saint Kitts and Nevis to the United Nations;
  - Mr. Sheldon Henry – Foreign Service Officer;
  - Ms. Natasha Burt – Foreign Service Officer;
  - Mr. Steven Goldstein – Honorary Consul of Saint Kitts and Nevis in Geneva.
-